

الصَّلَاة فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ أَوْ بِجَانِبِهِ قَبْرٌ

لم يرد أيّ دليل في تحريم الصَّلَاة في المسجد الذي فيه قبر، وسواء بُني المسجد بعد وجود القبر، أم وُجد القبر بعد بناء المسجد. أمّا استدلال البعض على عدم صحّة الصَّلَاة في أمثال هذه المساجد بالأحاديث الواردة في النهي عن اتّخاذ القبور مساجد ففيه نظر: كاستدلالهم بقوله ﷺ قبل أن يموت بخمس: ((إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ)) (صحيح مسلم: 532). ويقوله ﷺ: ((لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) (صحيح البخاري: 48؛ صحيح مسلم: 529).

هذان الحديثان لا يقومان حُجّة لبطلان الصَّلَاة في المسجد الذي فيه قبر؛ وذلك لأنّ اللفظ (المساجد) يحتمل أن يكون اسم مكان، ويحتمل أن يكون مصدرًا ميميًّا، ولا يمكن حمله على الأوّل لأمرين: أحدهما: أنّه لو أريد المكان، لكان لفظ الحديث (لا تتخذوا على القبور مساجد، أو اتّخذوا على قبور أنبيائهم مساجد) كما ورد في قوله تعالى: {لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} (الكهف: 21).

ثانيهما: لا يراد المكان هنا، وإلا فالصَّلَاة ينبغي القول بصحّتها وعدم تحريمها؛ لأنّ لفظ الحديث الأوّل ينهى عن اتّخاذ المسجد على القبور، والثاني يلعن من يتخذ على القبر مسجدًا، فالتحريم واللعن يتسلطان على الباني والمتخذ، لا على المُصَلِّي؛ لأنّه لم يتخذ المكان مسجدًا، بل غيره هو المتخذ. فلا بُدّ من حمل المعنى على المصدر الميميّ. أي اتّخاذ القبور مساجد يسجدون إليها ويعبدونها أو يعظّمونها.

قال العلامة الطيّبيّ: "لمّا كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجّهون في الصَّلَاة نحوها، ويتخذونها أوثانًا، حلّت عليهم اللعنة" (شرح المشكاة للطيّبيّ 2/235).

إذ لو قلنا بالبطلان - اعتمادًا على الفهم غير الصحّيح للأحاديث آنفة الذكر - للزم بطلان صلاة جميع من صلّى في المسجد النبويّ الشريف من لدن عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى وقتنا هذا، لأنّ التوسعة تمتّ في عهده أثناء ولايته على المدينة المنورة، وبموافقة فقهاء المدينة العشرة أيضًا. وقد صلّى فيه كبار محدّثين والمجتهدين والعلماء والصالحين، ولم يُنكر أحد منهم ذلك. ولم يقل أحد ببطلان الصَّلَاة في مثل هذه البقعة من الأرض، ولا في الأجزاء الأخرى من المسجد. وادّعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل. وغيرها من المساجد التي عاصرها السلف الصّالح وزاروها وصلّوا فيها دون تكبير، كالحرم الإبراهيميّ في الخليل، والمسجد الأمويّ في دمشق (كتاب البدعة، السّعدّي، 137-141).